

العناية التشريعية بموضوع البيئة في الجزائر من خلال القانون 10-03
**The legislative safeguard to the object of the environment in Algeria
 through the law 03-10**

بن دراح علي إبراهيم (*)
 المركز الجامعي آفلو، الجزائر
 a.benderrah@cu-aflou.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/16 تاريخ القبول للنشر: 2022/05/21

ملخص:

تظهر العناية التشريعية التي أولاها المشرع تجاه موضوع البيئة في الجزائر من خلال القانون 10-03 من الناحية المفاهيمية وذلك بالتركيز على الشكل القانوني الذي صدر به هذا النص وكذلك من خلال تحديد مفاهيم مجموعة من المصطلحات التي لها ارتباط وثيق بموضوع البيئة إضافة إلى النص الصريح على المبادئ العامة التي تأسس عليها هذا القانون. كذلك بالرجوع لما احتواه القانون 10-03 من مواضيع غاية في الأهمية على غرار ارتباط مفهوم البيئة بما يعرف بالتنمية المستدامة والمجالات المحمية إضافة إلى ما عرفه من تحديد لأدوات تسيير البيئة. كل ذلك يعتبر تعزيزا للرعاية التشريعية بشأن البيئة في الجزائر. الكلمات المفتاحية: البيئة، القانون البيئي، الحق في البيئة، المجالات المحمية.

Abstract:

The safeguard brought by the legislator to the environment in Algeria through law 10-03 appears conceptually by focusing on the legal form in which this text was published, as well as by defining the concepts of a group of important terms in addition to the explicit text on the general principles of this law.

Law 10-03 covered important topics such as the link between the concept of environment and what is called sustainable development and protected areas, in addition to what it defined as the tools for environmental management.

* بن دراح علي إبراهيم.

key words: environment, environmental law, right to the environment, protected areas.

مقدمة:

تصدّر موضوع البيئة اهتمام غالبية الدول ومختلف المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة على حياة المواطن وصحته وسلامته من عديد الأخطار التي تحدق به، حيث تم وضع مجموعة من القواعد القانونية بهدف فرض سياسة ترمي إلى تحقيق وإرساء بيئة دولية سليمة.

هذا الاهتمام الدولي الذي كان له انعكاس ايجابي على التشريعات الوطنية التي سارعت إلى وضع آليات ورسم مناهج واضحة بغية تحصين الوضع البيئي على مستوى هذه الدول، لاسيما منها التي بدأت تحصد النتائج السلبية للثورة الصناعية وما صاحبها من إهمال للطبيعة البيئية.

لقد أيقنت هذه الدول التي انتهجت الصناعة عنوانا لنهضتها مغفلة في الوقت نفسه ما لهذه الثورة من آثار سلبية وانعكاسات واضحة على صحة المواطنين في هذه الدول، لذا سارعت إلى وضع تشريعات معنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع البيئي بقصد تدارك ما يمكن تداركه.

لكن على صعيد الضّفة المقابلة والتي نعني بها الدول المنتمية لما يسمى بالعالم الثالث، حيث بدأت الصناعة على مستوى هذه الدول متأخرة، نتيجة لعدة ظروف وعوامل جعلت من موضوع البيئة آخر اهتماماتها، لذا لم تبادر إلى إصدار التشريعات البيئية إلا مؤخرا.

لقد أصدرت الجزائر أول قانون متعلق بالبيئة سنة 1983 وهي فترة متأخرة نسبيا إذا ما قورنت بتاريخ استقلالها، هذا النص الذي صمد لفترة عشرين سنة أخرى ليتم إلغاؤه بموجب القانون 10-03، وهو القانون المعني بموضوع دراستنا.

إن الهدف من دراستنا هذه هو تسليط الضوء على القانون 10-03 باعتباره النص القانوني الذي يمثل التشريع البيئي في الجزائر الساري المفعول، ومنه الوقوف على مدى العناية التي أبدتها التشريعات الجزائرية تجاه موضوع البيئة لاحتلاله جانبا كبيرا من اهتمامات التشريع المقارن.

وعليه فان إشكالية هذه الدراسة كانت على النحو التالي:

كيف عالج المشرع الجزائري موضوع البيئة من خلال القانون 10-03؟

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الذي يقوم على تحديد خصائص الظاهرة ووصف طبيعتها وتحديد نوعية العلاقة بين متغيراتها، كما يساعد في عملية الربط والتفسير والتصنيف ومنه استخلاص النتائج منها مركزين في ذلك على عملية بناء نص القانون محل الدراسة.

للإجابة على الإشكالية المقترحة سننطلق إلى العناية التشريعية بموضوع البيئة في الجزائر من الناحية المفاهيمية وذلك من خلال المبحث الأول من هذه الدراسة.

في حين سيتم تخصيص المبحث الثاني إلى العناية التشريعية في جانبها الموضوعي.

المبحث الأول: العناية التشريعية بموضوع البيئة في الجزائر من الناحية المفاهيمية

تظهر العناية التشريعية التي أولاها المشرع تجاه موضوع البيئة من الناحية المفاهيمية من خلال التركيز على الشكل القانوني الذي صدر به النص (المطلب الأول)، كما تظهر كذلك من خلال إبراز الجانب المفاهيمي للنص القانوني محل الدراسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العناية التشريعية من خلال الشكل القانوني الذي صدر به النص

سنعالج من خلال هذه الفقرة تميّز هذا النص بتعدد الأسانيد المرتكز عليها في عملية بنائه (الفرع الأول) وكذلك تنوعها (الفرع الثاني)، إضافة إلى تميّز النصوص التشريعية المرجعية للنص المعني بهذه الدراسة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعدّد الأسانيد المرتكز عليها في بناء القانون 10-03

بعد شبه الإهمال إن صح التعبير الذي ارتبط بموضوع البيئة في الجزائر صدر القانون 10-03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة (لقانون 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20، ص 06)، هذه العناية التي نلمسها من حيث الشكل الذي اتسم بهذا النص القانوني، وهذا ما سنقف عنده من خلال هذه الفقرة.

اتسمت تلك الفترة بصدور عديد المواضيع بشكل أوامر حتى أن هناك قوانين تدرج ضمن المجال العضوي صدرت بذات الشكل، لكنّ هذا النص صدر بموجب قانون، وهو ما يعكس الاهتمام الذي أولي بهذا الموضوع.

كما يبدو جليا أنّ المشرع وعلى خلاف الكثير من النصوص التشريعية قد استند في إعداد هذا النص على اثنتين وخمسين (52) حيثية، وهو عدد هائل من الأسانيد لا نجده في قوانين

ذات أهمية بالغة صدرت خلال نفس الفترة، وهنا يظهر فعلا التميز الذي ارتبط بهذا النص القانوني والعناية التي صاحبتة من قبل المشرّع.

الفرع الثاني: تنوّع المرجعيات في بناء القانون 10-03

إضافة إلى تعدد الحثيات التي استند عليها المشرّع في بناء هذا النص، نلمس تنوعا في هذه الأسانيد، فنجد:

أولا: المادة الدستورية

المتتمثلة في المواد التالية من دستور 1996:

-المادة 119: استند المشرّع على هذه المادة الدستورية لتناولها الجانب الإجرائي في حق ممارسة المبادرة بالتشريع الذي منحه المؤسس الدستوري لكل من رئيس الحكومة أو عشرين نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني حيث يتم عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدّولة، حيث يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني.

-المادة 120: وهي المادة الدستورية التي نصت على إلزامية أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.

-المادة 122 الفقرة 19: وهي المادة من دستور 1996 التي حدّدت المجالات التي يشرع فيها البرلمان حيث تم التركيز على الفقرة 19 من نفس المادة التي تناولت المجال الذي يشمل موضوع القانون 10-03 وهي القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية.

-المادة 126: وهي المادة الدستورية التي حدّدت الأجال القانونية الممنوحة لرئيس الجمهورية لإصدار القانون وهي مدة ثلاثين (30) يوما يبدأ احتسابها من تاريخ تسلّمه إياه.

تلعب المادة الدستورية مرجعية أساسية لموضوع البيئة خاصة بعد دسترة الحق البيئي في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 والمحافظة عليه بموجب التعديل الدستوري اللاحق لسنة 2020، ومنه من المؤكد أن أيّ تعديل يشمل القانون 10-03 أو إصدار نص تشريعي جديد بموضوع البيئة سيعتمد لا محالة على المادة 64 من الدستور الحالي التي تناولت حق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، إضافة إلى ما نصّت عليه المادة 21 من نفس الدستور التي تناولت المحاور الرئيسية للشأن البيئي في الجزائر والمتتمثلة ما يلي:

-ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم.

-ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية.

-حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوّثين. إن التجربة الفرنسية في هذا المجال تعدّ خطوة استباقية كونها تعدّت مرحلة الحماية البيئية على الصعيد التشريعي البيئي إلى مرحلة ما يمكن وصفها بالحماية في ظل الدستور البيئي، والذي تمثّل في ما يعرف بميثاق البيئة الفرنسي لسنة 2004. (<https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/charte-de-l-environnement-de-> (2004).

ثانيا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أبرمتها الجزائر والمتعلقة بالشأن البيئي

أفردت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية بعض القواعد القانونية التي أصبحت ملزمة لكافة الدول في شأن حماية البيئة الدولية من أخطار التلوث التي تهددها، حيث يعتبر مؤتمر ستوكهولم المرجعية الرئيسية في ترسيخ تلك القواعد والتي أصبحت هي أساسا للقانون الدولي البيئي (موسى ، 2018، ص 78).

وعليه ونظرا للموقع الذي تحتله هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فقد استند المشرع الجزائري على أهمها، فنجد على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس في 23 نوفمبر 1972 (الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 1973/07/25، الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 1973/08/28، ص 1032)، والاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المعدة ببروكسل بتاريخ 18 ديسمبر 1971 (الأمر رقم 74-55 المؤرخ في 1974/05/13، الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 1974/06/04، ص 603)، والاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود (المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 1963/09/11، الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 1963/09/14، ص 944)، إضافة إلى اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر المتوسط من التلوث (المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 1980/01/26، الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 1980/01/29، ص 106) .

كما استند المشرع على النصوص ذات البعد الإقليمي كبروتوكول التعاون بين شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي المبرم في القاهرة بتاريخ 05 فيفري 1977 (المرسوم رقم 82-437 المؤرخ في 1982/12/11، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 1982/12/11، ص 3253).

لقد شملت حيثيات القانون 10-03 على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي أبرمتها الجزائر وكانت لها علاقة مباشرة بموضوع البيئة، وهنا يظهر دور هذه النصوص في تركيبة ومرجعية هذا النص كما أنها تضيف له شرعية دولية وإقليمية عوض الاكتفاء بالنص القانوني ذو البعد الوطني فقط.

الفرع الثالث: تميز النصوص التشريعية المرجعية للنص

يمكن تقسيم النصوص التشريعية المرجعية التي اعتمد عليها القانون 10-03 إلى قسمين:

أولاً: نصوص تتصف بالعمومية

من جملة هذه القوانين نجد قانون الإجراءات المدنية (والمتمثل في الأمر 154-66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 1966/06/09، ص 582، ملغى بأحكام القانون 09-08 المؤرخ في 2008/02/25. المتضمن قانون اج م إ الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23). وقانون الإجراءات الجزائية (الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 1966/06/10، ص 622، المعدل والمتمم). وقانون العقوبات (الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 1966/06/11، ص 702، المعدل والمتمم).، إضافة إلى القانون المدني (الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30، ص 990، المعدل والمتمم). وقانون الجمارك (القانون 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 1979/07/24، ص 678، المعدل والمتمم). وقانون التوجيه العقاري (القانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 1990/11/18، ص 1560، المعدل والمتمم.) وقانون الأملاك الوطنية (القانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 1990/12/02، ص 1661، المعدل والمتمم.)... الخ، كل هذه النصوص القانونية وإن بدت للوهلة الأولى نصوصاً لا تتعلق بموضوع البيئة بصفة خاصة إلا أنها تجد مرجعيتها من حيث عموميتها وبعدم ارتباطها بمجال محدد مثلما هو الحال في الموضوع الذي يعالجه القانون 10-03، فنجد هذه النصوص القانونية أسانيداً لأغلب النصوص التشريعية الأخرى.

ثانياً: نصوص تشريعية لها علاقة مباشرة بموضوع البيئة

وهنا نجد القانون الذي سبق القانون 10-03 وهو القانون المتعلق بحماية البيئة لسنة 1983 (القانون 83-03 المؤرخ في 03/02/1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 08/02/1983، ص 1560، ملغى بموجب أحكام القانون 10-03.) الذي يعتبر أول نص قانوني يعالج موضوع البيئة في الجزائر، كما نجد الأمر 04-76 المتعلق بالقوانين المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق والفرع وإنشاء للوقاية والحماية المدنية (الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 12/03/1974، ص 1560، ملغى بموجب أحكام القانون 02-19 المؤرخ في 17/07/2019)، والقانون البحري (الأمر 76-80 المؤرخ في 23/10/1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 10/04/1977، ص 496، المعدل والمتمم.) والصيد (القانون 82-10 المؤرخ في 21/08/1982 المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 24/08/1982، ص 1685، ملغى بموجب أحكام القانون 04-07 المؤرخ في 14/08/2004، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 15/08/2004، ص 07.) و قانون المياه (القانون 83-17 المؤرخ في 16/07/1983 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 19/07/1983، ص 1895، ملغى بموجب أحكام القانون 05-12 المؤرخ في 04/08/2005، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 04/09/2005، ص 03) إضافة إلى القانون المتضمن النظام العام للغابات (القانون 84-12 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 26/06/1984، ص 959، المعدل والمتمم.)... الخ، هذه بعض الأمثلة عن القوانين استند عليها المشرع في بناء هذا النص لارتباطها الوثيق بموضوع البيئة وكل ما له علاقة بالشأن البيئي.

المطلب الثاني: العناية التشريعية من خلال إبراز الجانب المفاهيمي للنص القانوني

اتسم القانون 10-03 بالتركيز على الجانب المفاهيمي وإبرازه بشكل واضح وذلك عندما قام المشرع بتحديد مفاهيم مجموعة من المصطلحات التي لها ارتباط وثيق بموضوع البيئة (الفرع الأول) إضافة إلى النص الصريح على المبادئ العامة التي تأسس عليها القانون 10-03 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد لمفاهيم المصطلحات الواردة في أحكام القانون 10-03

تناولت المادة الرابعة (04) من القانون 10-03 المقصود من المصطلحات الواردة فيه من خلال الخوض في مفاهيم هذه المصطلحات، فتناولت بالتعريف مفهوم المجال المحمي، والفضاء الطبيعي، والمدى الجغرافي والتنمية المستدامة، والتنوع البيولوجي والنظام البيئي، والتلوث في

مجال المياه والجو إضافة إلى مفهوم الموقع وفق قانون البيئة. كما خاض في مفهوم المجالات المحمية والتي أدرجها ضمن الأنظمة القانونية الخاصة بالبيئة. (والتي أدرجها المشرع ضمن الفرع الثاني من الفصل الخامس المتعلق بالأنظمة القانونية الخاصة والمدرجة ضمن الباب المتعلق بأدوات تسيير البيئة).

وبالرغم من تولي المشرع في هذا القانون مهمة التعريف للعديد من المصطلحات، إلا أنه عرّف البيئة من خلال مشتملاتها، في حين سعت عديد التشريعات البيئية المقارنة إلى إعطاء تعريف دقيق للبيئة باعتبارها العنوان الرئيسي للتشريع البيئي، وهو ما نلمسه في الفقرة التاسعة للمادة الأولى من القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 والمادة الثانية من القانون التونسي رقم 91 الصادر لسنة 1989 (فهيم، 2011، ص 26).

غير أنه في المقابل يرى جانب من الفقه بأن هذه المهمة لا يمكن تركها للفقه أو الاجتهاد القضائي على المطلق، لأنه في الكثير من الجوانب خاصة فيما يتعلق منها بالمسائل المقترنة بحياة الأفراد أو التي لها علاقة مباشرة بمسائل ترتبط أساسا بسلامتهم في كافة نواحي الحياة، نجد منها ما تناولها المشرع بالتعريف في عدة مواضع (علي، 2021، ص 181).

الفرع الثاني: النص الصريح على المبادئ العامة التي تأسس عليها القانون 10-03

على غير العادة في احتواء النص القانوني على المبادئ التي تأسس عليها، فقد نصّ القانون 10-03 صراحة على مجموعة من المبادئ العامة التي اعتمد عليها المشرع في بناء هذا النص القانوني، وذلك من خلال المادة 3 منه، هذه المبادئ المتمثلة فيما يلي:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.
- مبدأ الاستبدال.
- مبدأ الإدماج.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.
- مبدأ الحيطة.
- مبدأ الملوث الدافع.
- مبدأ الإعلام والمشاركة.

لذا اعتبر جانب من الفقه في الجزائر بأن القانون 10-03 جاء كرد قانوني أمام حتمية مواكبة التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري خاصة بعد التطور التكنولوجي والحضري

والذي نتج عنه تحديد للمبادئ الأساسية لحماية البيئة وهي المبادئ التي سبق ذكرها (تركية ، 2015، ص 30).

المبحث الثاني: العناية التشريعية بموضوع البيئة في الجزائر من الناحية الموضوعية

بعد تعرضنا للجانب المفاهيمي للقانون 10-03، تظهر كذلك مدى فعالية العناية التشريعية التي يستوجبها هذا النص القانوني من خلال الاهتمام بموضوعه، والذي يبرز فيه الحق البيئي كعنوان رئيسي لما يتطلبه من حماية تشريعية خاصة في ظل عدم التصريح الدستوري بهذا الحق خلال تلك الفترة، لذا فإننا سنتناول من خلال هذا المبحث من هذه الدراسة العناية التشريعية من خلال حماية الحق المرتبط بالبيئة (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى الوجه الآخر من العناية التشريعية بموضوع البيئة في بعدها الموضوعي من خلال تفعيل الحماية الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العناية التشريعية من خلال حماية الحق المرتبط بالبيئة

سنتناول في هذا المطلب الحماية من خلال تحديد الأنظمة القانونية الخاصة بموضوعها (الفرع الأول) ثم التطرق إلى النص على الحق في الإعلام البيئي (الفرع الثاني).
الفرع الأول: الحماية من خلال تحديد الأنظمة القانونية الخاصة بموضوعها
حدّد المشرّع من خلال القانون 10-03 الأنظمة القانونية الخاصة بالشأن البيئي والمتمثلة في عنصري المؤسسات المصنفة (أولا) والمجالات المحمية (ثانيا).

أولا: المؤسسات المصنفة

لقد نظم القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة موضوع المؤسسات المصنفة واعتبرها من أهم الأدوات المتعلقة بتسيير البيئة، حيث نصت المادة الخامسة (05) من نفس القانون على أن أدوات تسيير البيئة تشمل عدة هيئات، والمتمثلة في هيئة الإعلام البيئي وتحديد المقاييس البيئية، تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة وكذا نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، إضافة إلى تحديد للأنظمة الخاصة والهيئات الرقابية ومن ثم تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية الأفراد.

ونظرا لأهمية هذه المؤسسات والأضرار التي تسببها على مستوى البيئة فقد خصّها المشرّع كذلك بنوع حازم من الرقابة، تظهر فيه كأداة قانونية ذات فعالية ميدانية، اعترف بها القانون والتي أدرج لها المشرّع أحكاما خاصة في الفصل الخامس من خلال الفرع الأول منه والتي شملت

المواد من 17 إلى 28 من نفس القانون، كما اعتبر المشرع المصانع و الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص كلها مؤسسات مصنفة، في حين قرنها بإحداث أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو المساس براحة الجوار.

لذلك فإن إنشاء المؤسسة المصنفة يخضع لرخصة مسبقة، هذه الرخصة التي تعتبر وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهي عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، بهدف تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام في المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع كذلك في التشريعات الأوروبية (فتحي ، 2016 ، ص 21) .

عرفت المؤسسات المصنفة في الجزائر من خلال النص التنظيمي الذي صدر فيما بعد وهو المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة (المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 2006/06/04 ، ص 09) حيث اعتبرها مجموع منطقة الإقامة التي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز على المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر.

كما نصّت المادة الثانية (02) من نفس المرسوم الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة " المنشأة المصنفة" على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة تتعلق بالمواد أو المستحضرات حيث تكون سامة أو شديدة السُموم، أو ملهبة وقابلة للانفجار أو الاشتعال أو أكالة.

قسّمت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤسسات المصنفة إلى 04 فئات وذلك حسب الجهة المصدرة لرخصة الاستغلال:

- - مؤسسات مصنفة من فئة 01: وهي المنشآت الخاضعة برخصة وزارية وتكون برخصة وزارية عندما تكون حجم الإجمالي يفوق أو يساوي 200 طن، ومثال عنها النشاط المتعلق باستعمال المواد السامة في صناعة مواد المستحضرات.
- - مؤسسات مصنفة من فئة 02: وهي التي تخضع لرخصة الوالي كما في المثال السابق في الموارد التي تقل على 200 طن.

- مؤسسات مصنفة من فئة 03: وهي التي تخضع لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، والتي منها منشأة لتخزين واستعمال الأكسجين التي تقل الكمية الإجمالية يمكن تواجدها فيها عن 200 طن.
- مؤسسات مصنفة من فئة 04: وهي التي تخضع لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، كالمخابز مثلا.

ثانيا: المجالات المحمية

اعتبر المشرع المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة كلها مجالات محمية في إطار القانون 10-03 (كما تنص المادة 30 من القانون 10-03)، ولقد عمد المشرع إلى تصنيف هذه المجالات التي تشمل:

- المحمية الطبيعية التامة
- الحدائق الوطنية
- المعالم الطبيعية
- مجالات تسيير المواضع والسلالات
- المناظر الأرضية والبحرية المحمية
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية (طبقا لما تنص عليه المادة 31 من القانون 10-03).

الفرع الثاني: النص على الحق في الإعلام البيئي

إنّ ما يعرف على القانون البيئي بصفة عامة أنه قانون ذو طابع وقائي كونه في بداية نشأته لم يكن استباقيا بل جاء كنتيجة لما عرفه العالم من مشكلات بيئية أحدثت اختلالا في مكونات الطبيعة، وكرد فعل من الإنسان كونه المخاطب الأول بها وبما ينتج عنها من آثار وخيمة سعى إلى وضع هذه التشريعات بهدف تحقيق الحماية المنشودة ضمن هذا الإطار.

يكاد يكون هناك إجماع بأن الإنسان هو نفسه قد ساهم في وقوع العديد من الكوارث البيئية من خلال تجاهله لأهمية البيئة وعدم تبصّره بعواقب أنشطته المختلفة وإفراطه في استنزاف الموارد الطبيعية مما أدى إلى حدوث عدم التوازن الطبيعي بين عناصر الطبيعة. (زيد ، 2014، ص 31).

وأمام هذه الوضعية أصبح لزاما على واضعي التشريعات البيئية مراعاة عنصر الإعلام للمواطنين بكل ما له ارتباط بموضوع البيئة وذلك بغية الحفاظ على سلامتهم البيئية وعلى مختلف الأخطار المحدقة بهم، وفق نظام قانوني خاص يكفله القانون البيئي نفسه.

وعلى أساس ذلك فقد تضمن القانون 10-03 أمرا لم يكن واردا خلال تلك الفترة ألا وهو الحق في الإعلام البيئي، بل لقد أدرج له فصلا كاملا تحت نفس المسمى وهو الفصل الأول من هذا القانون، مما يعد طفرة نادرة وسمة بارزة اقترنت بهذا النص القانوني.

لقد منح القانون 10-03 للمواطنين حق الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم (كما تنص المادة 09 من القانون 10-03)، وذلك وفق نظام شامل للإعلام البيئي يحتوي على شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص (كما تنص المادة 06 من القانون 10-03).

لكنّ هذا النظام لم يفعل بعد فالفقرة الثالثة من نص المادة التاسعة (09) من القانون 10-03 أحالت أمر كفاءات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية إلى مجال التنظيم الذي لم يصدر إلى حد الساعة، لذا بقي هذا النظام واردا من الناحية النظرية فقط، وهو ما يعكس صعوبة تجسيد العديد من الأحكام القانونية وترجمتها على أرض الواقع، مما ينعكس في النهاية على رؤية المواطن على النص التشريعي بأكمله ويفقده الثقة في أي مبادرة تشريعية أخرى مستقبلا (هذه الإشكالية نلمسها في عديد النصوص القانونية، فهناك العديد من الأحكام التشريعية هي مؤجلة التجسيد الفعلي لها نتيجة عدم صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها، هذا الأمر الذي يعكس في الحقيقة جوهر العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الجزائر).

المطلب الثاني: العناية التشريعية للبيئة من خلال تفعيل الحماية الجنائية

في إطار الحماية البيئية التي أبداهها المشرّع يحتل موضوع الجريمة البيئية كعنصر رادع وفعل لهذه الحماية، وذلك من خلال النص على أحكام قانونية رادعة وعقوبات تتناسب والأفعال التي اعتبرها المشرّع جريمة مقترنة بموضوع البيئة تستوجب توقيع العقوبة، حيث ميز المشرّع بين كل جريمة بيئية وأخرى فنجد الجرائم المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي والمجالات المحمية (الفرع الأول)، وكذلك الجرائم المتعلقة بحماية مختلف الأوساط الطبيعية (الفرع الثاني) وأخيرا الجرائم المتعلقة بالمؤسسات المصنّفة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي والمجالات المحمية

مع أن العديد من القوانين العقابية لا تزال مترددة بشأن إدراج الجرائم البيئية عموماً ضمن نصوصها القانونية، نجد على سبيل المثال المشرع الألماني وكذا الفنلندي قد أدرجا هذا النوع من الجرائم ضمن قانون العقوبات بصفة صريحة، في حين أدرجت بعض التشريعات الجنائية الأخرى بعض صور الجرائم البيئية خاصة ما تربط بجرائم تلويث البيئة ضمن نصوصها القانونية دون تخصيص أو تحديد كقانون العقوبات الإيطالي والفرنسي وفي الجانب العربي نجد المشرع الإماراتي والكويتي والمصري (الفيل ، 2012 ، ص 87) .

وفي الجزائر خصّص المشرع للجرائم المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي والمجالات المحمية من الجرائم الفصل الأول من الباب السادس المتعلق بالأحكام الجزائية، حيث نصت المادة 81 من القانون 10-03 على أن كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان أليف أو داجن أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس بالعقوبة بالحبس من 10 أيام إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هذين العقوبتين فقط ، كما انه تضاعف العقوبة في حالة العود (الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003 ، مرجع سابق ، ص 18).

وفي إطار مقتضيات التنوع البيولوجي اعتبر المشرع من خلال نص المادة 40 من نفس القانون أن إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها أو تشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادة أو مسكها أو تحنيطها جريمة تستوجب العقوبة، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة.

كما جرّم المشرع فعل إتلاف النبات من الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذ هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع وكذلك بيعه أو شرائه وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي، وكل تخريب للوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره. وعليه فقد قرّر المشرع من خلال نص المادة 82 من القانون 10-03 توقيع عقوبة مالية فقط على هذا النوع من الجرائم وهي الغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج وهي نفس العقوبة المقررة على من يحوز على مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية أو حيازة حيوان أليف أو متوحش أو داجن دون احترام الشروط القانونية.

وعلى أساس ذلك اعتبر المشرع أن مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بهذه المجالات البيئية تستوجب توقيع عقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بحماية مختلف الأوساط الطبيعية

كذلك من بين المجالات التي خصّها المشرع بالعناية والحماية اللازمة نجد الوسط الهوائي والجوي، حيث تم اعتبار التلوث الجوي جريمة تستوجب توقيع العقوبة، ويكون ذلك بإدخال مواد بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو أو في الفضاءات المغلقة بحيث تكون من طبيعتها تشكل خطرا على الصحة البشرية أو يكون بالتأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون أو بالإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.

اعتمد المشرع من خلال هذا النص التشريعي على فكرة التوسيع من دائرة المساس بالمحيط الجوي لتشمل كلما اعتبره تهديدا للأمن العمومي أو إزعاجا للسكان أو إفرازا لروائح كريهة شديدة، وكذلك الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية، كما تشمل تشويه البنايات والمساحات بطابع المواقع، وإتلاف الممتلكات المادية (وفقا لما تنص عليه أحكام المادة 44 من القانون 10-03).

لذلك وتفاديا لانبعاثات ملوثة للجو فإن اعتماد نشاط المؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات كله خاضع لمبدأ قابلية الحفاظ على صحة الإنسان والبيئة وذلك بالتقليل من آثار هذه الانبعاثات أو القضاء عليها بشكل كامل (وذلك في إطار أحكام المواد 45، 46، 47 من القانون 10-03).

وبالرغم من الآثار الوخيمة التي يسببها التلوث الهوائي على السلامة البيئية والصحية لم يقر المشرع عقوبات مشددة عن تلك التي أقرها على المجالات المحمية أو التي نصّ عليها في إطار حماية التنوع البيولوجي، فتكون بتوقيع عقوبة الغرامة من 5.000 دج إلى 15.000 دج، وتكون بعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة (06) أشهر ومقتزاة بحالة العود في ارتكابها هذه الجريمة من جديد وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى العقوبتين كما تنص المادة 84 من القانون 03- (انظر بالتفصيل أكثر في هذا الموضوع للمقال تحت عنوان الأحكام العامة والموضوعية للجريمة البيئية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 190).10.

كذلك تندرج ضمن نفس الإطار الجرائم المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية حيث ميز المشرع بين حماية المياه العذبة وحماية مياه البحر، حيث منع أي عملية صبّ أو طرح للمياه

المستعملة أو رمي للنفايات أيًا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي غير تخصيصها (طبقا لما نصت عليه المادة 51 من القانون 10-03).

حيث نص المشرع على عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة بـ 100.000 دج إلى مليون دج أو بإحدى العقوبتين فقط كل ربّان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كلّ شخص يشرف على عملية الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود (طبقا لما تنص عليه المادة 90 من القانون 10-03).

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالمؤسسات المصنّفة

نص القانون 10-03 على توقيع العقوبات الجزائية على هذه المؤسسات، حيث تثبت المخالفات المرتكبة بموجب محاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين ترسل إلى كل من الوالي ووكيل الجمهورية (كما تنص المادة 101 من القانون 10-03).
ميّز المشرع بين أربع (04) جرائم بيئية متعلقة بالمؤسسات المصنفة وهي:

- جريمة استغلال المنشأة دون الحصول الترخيص القانوني (طبقا لأحكام المادة 102 من القانون 10-03)
- 2- مواصلة استغلال المنشأة بالرغم من صدور أمر توقيف نشاطها أو غلقها أو حضرها (المادة 102 من القانون 10-03)
- 3- عدم الامتثال لقرار الاعذار (كما تنص المادة 104 من القانون 10-03)
- 4- عرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة (المادة 106 من القانون 10-03).

خاتمة:

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال القانون 10-03 تدارك التجربة التشريعية السابقة لسنة 1983 في مجال التشريع البيئي، وذلك باستدراك مفهوم الحماية الحقيقي للعناصر البيئية لاسيما وما عرفته التشريعات البيئية المقارنة من تطورات انعكست على مختلف مجالات أخرى المعنية بشأن البيئة.

فوجدنا على الصعيد المفاهيمي للقانون 10-03 اهتماما بالجانب الاصطلاحي حيث أضاف مصطلحات جديدة تعتبر ذات أهمية بالغة بموضوع البيئة تولى المشرع فيها مهمة التعريف بها وبشكل دقيق مغلقا بذلك مجال التأويل للفقهاء أو القضاء.

كما أنه وعلى غير عادته فقد نصّ على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون، كل ذلك يظهر عنصر العناية التي أبداه المشرع في إعداد هذا القانون.

كذلك بالرجوع لما احتواه القانون 10-03 من مواضيع غاية في الأهمية على غرار اقتران البيئة بمفهوم التنمية المستدامة والمجالات المحمية إضافة إلى ما عرفه من تحديد لأدوات تسيير البيئة، كل تلك المواضيع تصبّ في صالح تعزيز دور المشرع في عملية العناية بشأن البيئة في الجزائر.

في حين يطفو على الساحة موضوع الحقوق المتاحة للمواطن والتي يأتي على رأسها الحق في الإعلام وهو ما سعى المشرع إلى تحقيقه من خلال القانون 10-03 من أجل نشر ثقافة بيئية لدى كافة أطراف المجتمع الجزائري.

وفي إطار تفعيل الجانب الوقائي للقانون 10-03 كعادة غالبية التشريعات البيئية المقارنة حاول المشرع فرض طوق حماية خاصة بموضوع البيئة والمساس بعناصرها، وذلك من خلال وضع أحكام قانونية رادعة ضمن هندسة ترمي إلى تجسيد حماية جنائية بيئية فعّالة.

لقد مارس المشرع بموجب القانون 10-03 الصلاحية الدستورية الممنوحة له من قبل المؤسس الدستوري وهو التشريع في المجال العادي، غير أنه في المقابل نجد مجالات أخرى لا تقل أهمية عن البيئة يتم التشريع فيها بموجب قوانين عضوية، هذه الأخيرة التي تعبر عن نوع من الحماية الإضافية عن التشريع العادي، في حين نجد دولا أخرى وضعت حماية قانونية أكثر درجة من التشريع نفسه على غرار ميثاق البيئة الفرنسي.

كما يظهر دور التنظيم والصلاحيات الممنوحة لمختلف الجهات الإدارية بصفة واضحة خاصة إذا ما تعلق بمتابعة مختلف الجوانب التنظيمية للبيئة لاسيما من ناحية الرقابة التي تمارسها مختلف المصالح المتوزعة على المستوى الوطني والمحلي.

نخلص في آخر هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ظهور عنصر العناية التشريعية بشكل واضح في عملية إعداد القانون 10-03 خاصة من خلال التركيز على جانب المصطلحات ومحاولة مواكبة التشريعات

البيئية المقارنة في هذا الخصوص سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني.

- تبدو جليا العناية بجانب الحق المرتبط بالبيئة سواء ما تعلق بعنصر الإعلام أو ممارسة مختلف النشاطات التي لها علاقة بالبيئة كإنشاء المؤسسات المصنفة.
 - من أوجه العناية التشريعية التي نلمسها من خلال القانون 10-03 نجد الحماية الجنائية التي تعكس رغبة المشرع في تجسيد سياسة وقائية وردعية لتجنب كوارث بيئية تعود بآثار سلبية ووخيمة يمكن تفادي حدوثها.
- وعليه ومن أجل النهوض بالشأن البيئي في الجزائر لاسيما من الناحية التشريعية فإننا نقترح ما يلي:

- ضرورة الإسراع في تعديل القانون 10-03 تماشيا وما عرفته المنظومة التشريعية في المجال البيئي في الأنظمة المقارنة لمواكبة هذا التطور على كافة الأوجه.
- العمل على وضع سياسية جنائية أكثر حزما تجاه مرتكبي مختلف الجرائم البيئية نتيجة لآثارها السلبية والمكلفة على صحة المواطن وسلامته.
- لتفعيل حماية حقيقة للبيئة لابد من الرفع من درجة هذه الحماية على المستوى التشريعي ابتداء، وذلك من خلال إدراج هذا القانون ضمن المجال العضوي، تمهيدا إلى محاولة أكثر فعالية ألا وهي وضع نص استفتائي من قبل الشعب يضمن استقرارا لأهم القواعد والأسس التي يستند عليها موضوع البيئة في الجزائر، وترك السلطة التقديرية للمشرع في وضع السياسة الملزمة وتغييرها على حسب المتغيرات الطارئة لهذا الموضوع.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية والتنظيمية:

1- النصوص القانونية:

- الأمر 66-154 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 09/06/1966، (ملغى بأحكام القانون 09-08 المؤرخ في 25/02/2008. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23/04/2008.)
- الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10/06/1966، المعدل والمتمم.

- الأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11/06/1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25/07/1973 الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23/11/1972، الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 28/08/1973،
- الأمر رقم 74-55 المؤرخ في 13/05/1974 الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18/12/1971، الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 04/06/1974.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30/09/1975، المعدل والمتمم.
- الأمر 76-80 المؤرخ في 23/10/1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 10/04/1977، المعدل والمتمم.
- القانون 79-07 المؤرخ في 21/07/1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 24/07/1979، المعدل والمتمم.
- القانون 82-10 المؤرخ في 21/08/1982 المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 24/08/1982، (ملغى بموجب أحكام القانون 04-07 المؤرخ في 14/08/2004، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 15/08/2004)
- القانون 83-03 المؤرخ في 05/02/1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 08/02/1983، (ملغى بموجب أحكام القانون 03-10).
- القانون 83-17 المؤرخ في 16/07/1983 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 19/07/1983، (ملغى بموجب أحكام القانون 05-12 المؤرخ في 04/08/2005، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 04/09/2005).
- القانون 84-12 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 26/06/1984، المعدل والمتمم..
- القانون 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 18/11/1990، المعدل والمتمم.
- القانون 90-30 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 02/12/1990، المعدل والمتمم.
- القانون 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20/07/2003.
- 2-النصوص التنظيمية:

-المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11/09/1963 الذي يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 14/09/1963.

-المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26/01/1980 الذي يتضمن تضمين انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16/02/1976، الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 29/01/1980.

-المرسوم رقم 82-437 المؤرخ في 11/12/1982 الذي يتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في 05/02/1977 بالقاهرة، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 11/12/1982.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31/05/2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 04/06/2006.

المؤلفات:

-تركية، سايج، 2015، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر.
-زياد هياجنة، عبد الناصر، 2014، القانون البيئي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
-فهمي، خالد مصطفى، 2011، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث-في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر.
-الفيل، علي عدنان، 2012، المنهجية التشريعية في حماية البيئة – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
-مصباح حمد، موسى محمد، 2018، حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر.

المقالات:

-علي إبراهيم، بن دراح، 2021، الأحكام العامة والموضوعية للجريمة البيئية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04.
-فتحي، بن جديد، 2016، الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث (رخصتي البناء واستغلال المؤسسات المصنفة) مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 06.

مواقع الانترنت:

-الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي:

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/charte-de-l-environnement-de-2004>.